

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع
الهيئة المصرية الصامة للبترول وشركة فيليبس بتروليم انترناشيونال
كوربوريشن (بير النص)

PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL
CORPORATION BIR EL NUSS

وشركة ريسول اكسپلوريشن اس . ايه .
REPSOL EXPLORACION, S.A.
فى شان البحث عن البترول واستغلاله
فى منطقة بير النص بالصحراء الغربية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة
البترول وشركة فيليبس بتروليم انترناشيونال كوربوريشن (بير النص)
PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION
BIR EL NUSS وشركة ريسول اكسپلوريشن اس . ايه .
REPSOL EXPLORACION, S.A. لبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة بير النص
بالصحراء الغربية وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون الأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتنفذ بالاستثناء
من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٤٠٩ هـ (١٠ مايو سنة ١٩٨٩) .

(هسنى مبارك)

اتفاقية التزام

تبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وفيليبس بتروليوم انترناشيونال كوربوريشن (بير النص)

وربسون اكسبلوريشن اس . ايه .

في منطقة بير النص

بالصحراء الغربية

بجمهورية مصر العربية

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة ١٩٨٩
بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي « ج . م . ع . »)
أو « الحكومة ») والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية انشئت
بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها
فيما يلي « الهيئة ») ، وشركة فيليبس بتروليوم انترناشيونال كوربوريشن
(بير النص) وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين جمهورية ليبيا (ويطلق
عليها فيما يلي « فيليبس ») وشركة ربسون اكسبلوريشن اس . ايه . وهي شركة
مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين اسبانيا (ويطلق عليها فيما يلي « ربسون »)
(ويطلق فيما يلي على فيليبس وربسون مجتمعين « المقاول » ويطلق على كل
منهما منفردا « عضو المقاول ») .

تقرر الآتي :

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة في
المناجم والمحاجر في ج . م . ع . بما في ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة في
قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الاقليمية .

**CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION
BIR EL NUSS
AND
REPSOL EXPLORACION, S.A.
IN
BIR EL NUSS AREA
WESTERN DESERT, A.R.E.**

This Agreement made and entered on this day of 1989, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION BIR EL NUSS, a company organized and existing under the laws of the Republic of Liberia (hereinafter referred to as "PHILLIPS") and REPSOL EXPLORACION, S.A., a company organized and existing under the laws of Spain (hereinafter referred to as "REPSOL") (Phillips and Repsol hereinafter collectively referred to as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER")

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكوّنين لجزء منها (ويشار إليها فيما يلي بـ « المنطقة ») .

وحيث أن فيليبس بترولسيوم اترناشيونال كوربوريشن (بير النص) ورسول اكسبلوريشن ، اس . ايه ، توافقان على أن تتحملا بالتزاماتهما المنصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع فيليبس بترولسيوم اترناشيونال كوربوريشن (بير النص) ورسول اكسبلوريشن ، اس . ايه ، باعتبارها مقاولا في المنطقة .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(١) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made a part hereof (hereinafter referred to as the "Area"); and

WHEREAS, Paillips Petroleum International Corporation Bir El Nuss and Repsol Exploracion, S.A., agree to undertake their obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Resources pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and with Phillips Petroleum International Corporation Bir El Nuss and Repsol Exploracion, S.A., as Contractor in the Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefor, all as may be contained in the

لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .

(ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر .

٢ - وتصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لانتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته واستخلاصه وفصله وتهيئته واختزانه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاستردادده .

٣ - والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) .

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها في المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التي قد تستخلص منها .

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز

approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :

- (1) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing and equipping of development wells, the changing of the status of a well and
- (2) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, extracting, separating, handling, storing, transporting and delivering Petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
- (3) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (1) and (2).

(c) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

(d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant.

المنطلق من القيسونات فى أى معمل • وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة (٦٠) درجة فهرنهايت وضغط جوى مقداره ١٤ر٦٥ رطل على البوصة المربعة • وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف •

(هـ) «الغاز» هو الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف وهو ذلك الغاز المتبقى بعد استبعاد غاز البترول السائل •

(و) « غاز البترول، السائل » «LPG» يعنى غاز البترول السائل «LPG» والذي هو فى الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة •

(ز) «البرميل» يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين (٦٠) درجة فهرنهايت عند ضغط جوى مقداره ١٤ر٦٥ رطل على البوصة المربعة •

(ح) ١ - « بئر الزيت التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج السليمة والمقبولة فى الصناعة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، انها قادرة على الاتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن ألفى (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم (ب/ى) ، ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الزيت التجارية » هو تاريخ اختبارها واكمال تلك البئر وفقا لما ورد عليه •

Such liquid state shall exist at sixty (60) degrees Fahrenheit and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.

(e) "Gas" is natural gas, both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than liquefied crude oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that gas remaining after removal of LPG.

(f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture of, principally, butane and propane liquefied by pressure and temperature.

(g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.

(h) 1 "Commercial Oil Well" means the first well in any geological feature which, after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2,000) barrels of Oil per day (BOPD). The date of discovery of a Commercial Oil Well is the date on which such well is tested and completed, according to the above.

٢ - « بئر الغاز التجارية » معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوماً متوالية كلما كان ذلك عملياً ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقاً لنظم الإنتاج السليمة والمقبولة المرعية في صناعة البترول ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، انها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين قدم مكعب قياسية من الغاز في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الغاز التجارية » هو تاريخ اختبار واكمال تلك البئر وفقاً لما ورد عليه .

(ط) « ج.م.ع. » معناها جمهورية مصر العربية .

(ي) « تاريخ السريان » يعني تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(ك) ١ - « سنة » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادي .

٢ - « السنة التقويمية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادي وتبدأ من أول يناير وتنتهي ٣١ ديسمبر .

(ل) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبقاً لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(م) « السنة الضريبية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهراً ، طبقاً لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(ن) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأسالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

(h) 2. "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which, after testing for a period of not more than thirty(30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC is found to be capable of producing at the average rate of not less than ten (10) million standard cubic feet of gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a Commercial Gas Well is the date on which such well is tested and completed, according to the above.

(i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.

(k) 1. "Year" means any period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

(k) 2. "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the the Gregorian Calendar, being 1st January through 31st December.

(l) "Financial Year" means the government's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.

(m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.

(n) An "Affiliated Company" means a company :

(1) in which the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company is owned directly or indirectly by a party hereto; or

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لشركة واحدة .

٤ - التي تدير أو التي تكون مدارة بمعرفة أحد أطراف هذه الاتفاقية أو التي تكون هي وأحد أطراف هذه الاتفاقية تحت إدارة مشتركة ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، ولغرض هذا التعريف فإن كلمة « إدارة » تعني هنا الحق في ممارسة التصويت بنسبة أعلى من خمسين في المائة (٥٠٪) من حقوق التصويت في اجتماعات حملة الأسهم أو اجتماعات الشركاء .

(س) «قطاع بحث» يعني مساحة نقاطها الركنية مطابقة لـ « ست » (٦) دقائق × « ست » (٦) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الاحداثيات الدولي ، كلما كان ممكناً ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق (أ) .

(ع) «قطاع تنمية» يعني مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق × ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الاحداثيات الدولي ، كلما كان ممكناً ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق (أ) .

(ف) «عقد (عقود) تنمية» يعني قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطي تركيب جيولوجي قادر على الإنتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة

- (2) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
- (3) whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company; or
- (4) which directly or indirectly controls, is controlled by, is under common control with a party hereto. For the purpose of this definition, the word "control" means the right to exercise more than fifty percent (50%) of the voting rights at shareholders' or partners' meetings.
- (o) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with six (6) minute by six (6) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minute by three (3) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (q) "Development Lease (s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of

لثلاث (٣) دقائق × ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، كلما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تعطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق (أ) .

(ص) « اتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقتها .

(ق) « عقد بيع غاز » يعنى عقد مكتوب بين الهيئة والمقاول بصفتهما بائعين (ويشار اليهما فيما يلي بـ « البائعين ») والهيئة بصفتهما مشتر (ويشار اليها فيما يلي بـ « المشتري ») والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بسبيعات الغاز من منطقة عقد التنمية .

وسيتضمن عقد بيع الغاز من النصوص ما يغطى أموراً مثل الواردة أدناه والمذكورة على سبيل المثال وليس الحصر : التعريفات ، الخدمات ، التسهيلات ، الحقوق والالتزامات ، مواقع التسليم ومستويات الضغط ، الكميات ، المواصفات ، معالجة الغاز ، المدفوعات ، المدة ، القوة القاهرة ، التحكيم والقانون الواجب التطبيق ، واحتمال الخسارة ، التأمين ، المسؤولية القانونية ، الاخطارات ، المراجعة المحاسبية والتنازل .

(ش) « قدم مكعب قياسى » يعنى ذلك المقدار من الغاز اللازم لملء حيز مقداره قدم مكعب واحد عند ضغط جوى مقداره ١٤ر٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة أساسية مقدارها ستين (٦٠) درجة فهرنهايت .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

which have to be coincident with three (3) minute by three (3) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

(r) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.

(s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR as sellers (hereinafter referred to as "Sellers") and EGPC as buyer (hereinafter referred to as "Buyer") which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease. The Gas Sales Agreement shall contain provisions covering such subjects as, but not limited to, the following : definitions, services, facilities, rights and obligations, delivery points and pressures, quantities, specifications, gas processing, payment, term, force majeure, arbitration and applicable law, risk of loss, insurance, liabilities, notices, audit and assignment.

(t) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA and at a base temperature of sixty (60) degrees Fahrenheit.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "the Area".

الملحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠
تبين المنطقة التى تشملها ونحوكها هذه الاتفاقية والموصوفة فى الملحق (أ) .

الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول والثروة المعدنية بيوم واحد على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (٣ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث الواردة فى هذه الاتفاقية للثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث .

فى حالة ما اذا قام المقاول بحد فترة البحث الأولية لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منهما سنتان (٢) وفقا للمادة ٣ (ب) من هذه الاتفاقية ، فان خطاب ضمان مماثل يصدره ويقدمه المقاول وذلك فى اليوم الذى يمارس المقاول حقه فى الامتداد . وأول خطاب من خطابى الضمان هذين سيكون بمبلغ خمسة ملايين (٥ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار أمريكى والخطاب الثانى من خطابى الضمان هذين سيكون بمبلغ أربعة ملايين (٤ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار أمريكى وتخصص منه فى كلتا الحالتين أية نفقات زائدة تم اتفاقها خلال فترة البحث السابقة مسسوح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية .

ويستمر كل خطاب من خطابات الضمان الثلاثة سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التى تم اصدار خطاب الضمان بشأنها ، ما لم يكن قد انتهت صلاحيته قبل ذلك التاريخ وفقا لما يتضمنه خطاب الضمان من أحكام .

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) النظام المحاسبى .

الملحق (و) خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية المنشأة بعرفة الحكومة .
ستكون نقطة تسليم الغاز كما تنفق عليه من الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ،

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1 : 1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be submitted by CONTRACTOR one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this Agreement, for the sum of three million five hundred thousand U.S. dollars (\$3,500,000) guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period. In case CONTRACTOR extends the initial exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each in accordance with Article III (b) of the Agreement, a similar Letter of Guaranty shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. The first such Letter of Guaranty shall be for the sum of five million U.S. dollars (\$5,000,000) and the second such Letter of Guaranty shall be for the sum of four million U.S. dollars (\$4,000,000) less in both instances any excess expenditures of the preceding Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement.

Each of the three Letters of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the Exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government. The point of delivery for Gas shall be as agreed upon by the

وهذه النقطة ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة العقد بشبكة أنابيب الغاز الوطنية الموضحة بذلك الملحق أو كما يتفق عليه خلافاً لذلك .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاماً متصورياً عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملاحقين (أ) و (ب) ، وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

- (أ) تستلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، اتاوة نقداً أو عينا بنسبة عشرة (١٠) فى المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التسمية بما فى ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة بهذه ااتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب الى المقاول .
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان . ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية مدة كل منهما سنتان (٢) ، وذلك بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسله الى الهيئة وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ . وتنتهى هذه الاتفاقية اذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث . ومع ذلك فانه يمكن مد كل فترة من هذه الفترات لمدة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر بناء على اختيار المقاول وذلك

parties under a Gas Sales Agreement which point shall be the flange connecting the lease pipeline to the National gas pipeline grid system depicted in such Annex or as otherwise agreed.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E", and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(b) An initial exploration period of three (3) Years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) Years each shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the then current period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the seventh (7th) Year of the exploration period. However, each such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of each exploration period. It is understood and agreed upon that in case the initial or the second

حتى يسنى استكمال حفر واختبار أية بئر تكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية كل فترة بحث . ومن المفهوم والمتفق عليه اننا في حالة مد فترة البحث الأولية أو الثانية لمدة غايتها ستة (٦) اشهر (أو أقل) كما هو وارد بعاليه ، فان مدة الامتداد هذه ترحل الى فترة البحث التالية وبالتالي فان مدة الامتداد هذه يتم استقطاعها من فترة البحث التالية . ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة ، مد فترة البحث ، ولا يؤثر على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) الاكتشاف التجاري :

١ - الاكتشاف التجاري ، سواء للزيت أو للغاز ، قد يتكون من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة والتي تستحق أن تسمى تجاريا ، وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فان المقاول يتعهد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة بأن يقوم كجزء من برنامج الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما اذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن يسمى تجاريا ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها ومعدلات الانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهاياتها والأسعار المقدرة للبتروول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

٢ - أن الأحكام الواردة هنا تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومى الاكتشاف التجارى وعقد التنمية ، وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .

٣ - يقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار الخاص ببئر الزيت التجارية ، بأية حال من

exploration period shall have been extended for a period of up to six (6) months (or less) as above mentioned, then such extension period shall be credited to the next succeeding period and consequently such extension period shall be deducted from the next succeeding period. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) Commercial Discovery

(i) A commercial Discovery - whether of Oil or Gas - may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production rates, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.

(ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.

(iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of a commercial development but in any event with respect to a

الأحوال عن ٣٠ يوما من تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية ،
 أو بعد اثني عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية
 أى التاريخين أسبق • أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية فبعد أربعة
 وعشرين (٢٤) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا اذا
 وافقت الهيئة على امتداد هذه الفترة) على أنه للمقاول الحق أيضا فى
 أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى
 مكن أو أية مكان حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليه
 ليست « تجارية » فى نطاق تعريف « البئر التجارية » ، وذلك اذا
 كان من وجهة نظر المقاول أن مكننا أو مجموعة من المكن يمكن اعتبار
 أنها مجتمعة تستحق التسمية التجارية •

وللمقاول الحق أيضا فى أن يعطى اخطارا بالاكتشاف التجارى
 للزيت فى حالة ما اذا رغب بأن يقوم بمشروع لاعادة حقن الغاز •
 وينبغى أن يتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة
 البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة تحديد المساحة التى تغطى مكن
 الغاز وتقدير طاقة ومعدل الانتاج وعمر الحقل •

وتجتمع الهيئة والمقاول معا بعد استلام اخطار باكتشاف تجارى للزيت
 أو للغاز ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض
 الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى •

ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة
 والمقاول معا على وجود الاكتشاف التجارى •

٤ - اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا
 للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق
 للهيئة بعد انقضاء شهر (١) واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى
 خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى للزيت أو بعد

Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier, or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a gas recycling project

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery, and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR agree that a Commercial Discovery exists.

(iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR

انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد اكمال بئر لا تعتبر « بئرا تجارية للزيت » أن تنمى وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من أخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التى تعطى ذلك التركيب الجيولوجى المراد تنميته ، والآبار التى سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . يحق للمقاول خلال ثلاثين يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى ، وفى هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فان تلك المساحة المحددة التى تعطى ذلك التركيب الجيولوجى تجنب لعمليات المسؤولية الافرادية بمعرفة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية فى صناعة البترول . وفى حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات انقيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل فى قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) فى المائة من التكاليف التى تحملتها الهيئة فى القيام بعمليات المسؤولية الافرادية ، فانه يحق للمقاول الخيار فى أن يشارك بعد ذلك فى المزيد من عمليات التنمية والانتاج فى تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) فى المائة من تلك التكاليف التى تحملتها الهيئة ، على ألا يكون للمقاول هذا الحق الا فى حالة وجود اكتشاف زيت تجارى مستقل فى أى مكان داخل المنطقة .

can give notice of a Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after completion of a well not considered to be a Commercial Oil Well, have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR, may in writing elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event, all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good Petroleum industry practice. In the event Operating Company has come into existence, EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. when EGPC has recovered from the crude oil produced from such specific area a quantity of crude oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. At least one (1) month prior to the estimated recovery date,

وتقوم الهيئة أو الشركة القائمة بالعمليات بإخطار المقاول كتابة قبل شهر واحد (١) على الأقل من التسريح التقريبي للاسترداد ، كما تتيحان للمقاول الاضلاع على البيانات التي قد يطلبها لتقييم اختيار المشاركة .

ولن يسترد المقاول تلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة . وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة ، اما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو (٢) كبديل لذلك ، فانه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فان المساحة تظل مجانية ويستحق المقاول فقط نسبه في اقتسام انتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه . ويتم تقييم زيت خام المسئولية الاثرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلاه ، فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الاثرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة المذكورة بعاليه .

(د) التحول الى عقد تنمية :

١ - عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الانتاج التي سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية في هذا الشأن . وتحول تلك المساحة تلقائيا الى عقد تنمية دون حاجة الى اصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح .

EGPC or the Operating Company shall give written notice to CONTRACTOR and allow Contractor access to the data to evaluate the option, as may be requested by Contractor.

Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (1) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (2) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III(b) above.

(d) Conversion to a Development Lease

- (i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.

٢ - عقب تحويل أية مساحة الى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل الهيئة الجهد لايجاد أسواق محلية كافية قادره على استيعاب الغاز المنتج وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطلب . وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما اذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المتعلقة بها تسوغ تنمية ونتاج الغاز ، وفى حالة الاتفاق فان هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة أدناه .

٣ - تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :

(أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنميته عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) ويشترط انه فى حالة اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محليا أو للتصدير بحكم هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت الى عقد تنمية ، فان فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل مكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات للغاز محليا أو للتصدير مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت عن خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت الا اذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

(ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery) EGPC shall make efforts to find adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.

(iii) The development period of each Development Lease shall be as follows:

(aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of Condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on the Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of the Commercial Oil Discovery unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

ويخطر المفاوض الهيئة فوراً عن أى اكتشاف للغاز ولكنه
لن يكون مطالباً بالتقدم لطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك
الغاز .

(بب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التسيب
عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات للغاز سواء
محتجياً أو للتصدير بالإضافة لفترة الامتداد الاختيارى (كما
هو مبين أدناه) شريطة أنه فى حالة ما اذا أعقب تحويل اكتشاف
تجارى للغاز لعقد تنمية أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد
التنمية فان حصة المفاوض من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد
التنمية (باستثناء غاز البترول السائل «LPG» المستخلص من
الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل مكثفات منتجة مع
الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود
كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك
الاكتشاف التجارى لزيت الخام بالإضافة الى فترة الامتداد
الاختيارى (كما هو مبين أدناه) .

لا يجوز فى أية حال أن تتعدى مدة عقد التنمية المؤسس
على اكتشاف تجارى للغاز خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ
ذلك الاكتشاف التجارى ، وذلك بغض النظر عما يرد
خلافاً لذلك فى هذه الاتفاقية .

يخطر المفاوض الهيئة فوراً عن أى اكتشاف للزيت ولكنه
لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا
الزيت الخام .

ويعنى تعبير «فترة الامتداد الاختيارى» فترة مدتها خمس
(٥) سنوات والتي يجوز مدها بناء على اختيار المفاوض

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of Condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months

بمقتضى أخطار كتابي الى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة
لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية .

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فوراً عقب اصدار عقد التنمية الممنوح عقب
اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التى
تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية فى حقول الزيت وقواعد
الهندسة البترولية المقبولة ، الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل .
ومن المفهوم أنه اذا لم يستخدم الغاز المصاحب فان الهيئة والمقاول
سيفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب أعاقه الانتاج بما
يحقق مصالح الأطراف .

وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة
فى أى قطاع تنمية ، وذلك فى خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ
الاكتشاف التجارى للزيت ، فانه يجب التخلّى فوراً عن قطاع التنمية
هذا . ومع ذلك فانه يجوز أن تمتد فترة الثلاث (٣) سنوات المشار
اليها لفترة اضافية لا تتجاوز سنة واحدة (١) وذلك بشرط موافقة
وزير البترول والثروة المعدنية . كل قطاع تنمية فى أى عقد من عقود
التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أية بئر منتجة فى عقد التنمية هذا
سيعتبر أنه يساهم فى الانتاج التجارى المشار اليه بعالية .

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز
سواء للتصدير أو غير ذلك كما هو مشار اليه بالمادة السابعة أدناه
فان عمليات تنمية الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل مكثفات
أو غاز البترول السائل «LPG» الذى ينتج مع هذا الغاز أو
يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات
والتي تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية فى حقل الغاز وقواعد
الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز

written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period.

- (e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized EGPC and Contractor shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interest of the Parties.

In the event no commercial production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within three (3) Years from the date of the Commercial Oil Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished. However, such three (3) year period may be extended by an additional period not exceeding one (1) year subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of Condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the

المذكورين • وفى حالة اذا لم يتحقق انتاج تجارى للغاز وفق عمدة أو خطة بيع الغاز المذكورين فان عقد التنمية المتعلق بهذا الصار سوف يتخلى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك •

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الأستثمار أو أى مصاريف بنكية أو عمولات •

ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بتروى فى ظل هذه الاتفاقية • وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة • وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فان أجمالى الانتاج الذى يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة •

(ز) ١ - يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الأقرارات الضريبية وربط الضريبة ومساك وتقديم الدفاتر والسجلات •

٢ - ويكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية ، مبلغا يحسب على النحو التالى :

مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى فى كل البتروى الذى حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة •

مخصوصا منها :

١ - التكاليف والمصروفات التى أنفقاها المقاول ، و

event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

- (f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include any interest on investment or any bank charges or commissions.

CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

- (g) (1) CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping and showing of books and records.

- (2) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows :

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a), and (b) ;

Reduced by :

- i . The costs and expenses of CONTRACTOR.

٢ - قيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة في فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقدا أو عينا ، أن وجد .

زائدا :

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (هـ) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سائلة الذكر في أية سنة ضريبية ، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المثوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١) . وجميع التكاليف والمصروفات الأخرى للمقاول المتعلقة مباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعالية تكون قابلة للنخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية . وتشمل التكاليف والمصروفات الأخرى المشار إليها في الجملة السابقة مباشرة منحة التوقيع ومنح الانتاج المذكورة في الفقرة (هـ) من المادة التاسعة وسداد الـ ١٠٠٪ المذكورة في الفقرة (ج) (٤) من المادة الثالثة .

٣ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونياية عنه ، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة . وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونياية عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول .

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية

- ii. The value, as determined according to paragraph (c) of Article VII of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any ;

Plus :

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex E Article VI.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, paragraph (a) of Article VII shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All other costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by paragraph (a) of Article VII as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law. The other costs and expenses referred to in the immediately preceding sentence shall include the signature bonus and the production bonuses under Article IX (e) and the 100% payment under Article IIIc (iv).

- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of the CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year.

السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبالغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الايصالات .

٥ - ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق ادائها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك للضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .

٦ - عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصم منها جميع الأتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات اثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية ، ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافية في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثلاثين (٣٠) بعد تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئر واحدة (١) أثناء فترة البحث الأولية . وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وبيانات الآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة .

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات ، ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين اضافيتين مدة كل منهما

Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

- (5) As used herein, Egyptian income tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the Government of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (6) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the Government and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the thirtieth (30) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) well during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The initial exploration period shall be three (3) Years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2)

سنتين (٢) وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل عن كل فترة يرسل الى الهيئة بشرط اتفاق المقاول للحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة التجارية حينئذ. ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ثلاثة ملايين وخمسةائة ألف (٣ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات بما في ذلك حفر بئر واحدة (١) • كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن خمسة ملايين (٥ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن فترة السنتين (٢) الأولى والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية بما في ذلك حفر بئرين (٢) •

ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن أربعة ملايين (٤ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن فترة السنتين (٢) الثانية والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية بما في ذلك حفر بئرين (٢) •

وفي حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم أنفاقه أو اذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره خلال فترة الثلاث (٣) سنوات الأولية من فترة البحث أو خلال فترة الامتداد بعد ذلك ، فان الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلزم المقاول بانفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلزم بحفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال. وفي حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ، ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن

Years each in accordance with Article III (b), each of which upon at least thirty (30) days prior written notice to EGIC is subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of three million five hundred thousand U.S. dollars (\$3,500,000) on Exploration operations and activities related thereto, during the initial three (3) year exploration period, including the drilling of one well. For the first two (2) Year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of five million U.S. dollars (\$ 5,000,000), including the drilling of two (2) wells. For the second two (2) Year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of four million U.S. dollars (\$ 4,000,000), including the drilling of two (2) wells.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial three (3) year exploration period or during the extension period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding Exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the third year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of three million

مجموع مبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (٣ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو فى حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية الثلاث (٣) سنوات قد اتفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا لافرق بين مبلغ الثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (٣ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أتفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي عن المنطقة أو فى مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الثالثة من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال . وأى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة بحث اضافية للأسباب سالفة الذكر يؤدي بالمثل انى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز . وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الانتاج التجارى .

مع عدم الاخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فانه فى حالة عدم تحقيق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الاخطار باكتشاف تجارى للغاز فى نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث أو أى امتداد لها ، أو فى حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد تحملها .

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، باعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيها عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفى أثناء كل فترة بحث يجب أن تكون برامج العمل والميزانيات المذكورة معا كافية

five hundred thousand U.S. dollars (\$ 3,500,000) on Exploration or in the event at the end of the three (3) years CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said three million five hundred thousand U.S. dollars (\$3,500,000) and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the third year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional exploration period for the reasons above-noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditures in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production. Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the seventh (7th) Year of the exploration period or any extension thereof, or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses incurred by CONTRACTOR.

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During each exploration period, such Work Programs and Budgets taken together shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess drilling or expenditures by CONTRACTOR in prior Exploration periods.

على الأقل للوفاء بالحد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن الفترة التي تغطيها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في الحفر أو ثققات المقاول خلال فترات بحث سابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سرمان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث . وتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلي «لجنة البحث الاستشارية» من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحين وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنهما ، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول بأجراء تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث الى الهيئة لاعتمادها . ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة .

٢ - وفي حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وشؤون العاملين والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والميزانية الخاصين

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (1) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC ;
- (2) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

(d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the

بالبحث ، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف
سائلة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث
والذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة
المرعية فى الصناعة .

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق اجراؤه فى مراكز متخصصة
خارج ج.م.ع. مثل معالجة البيانات ، اعداد الدراسات العملية أو
الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فان كافة
الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة
بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى فى ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث فى ج.م.ع. الى مديره العام
ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية .
وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما .
ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير
العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوموا فورا بتنفيذ كافة التعليمات
القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام
هذه الاتفاقية . وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التى
صدرت أو تصدر والقابلة للتطبيق على هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(و) يقدم المقاول للهيئة فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع
سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التى أنفقتها المقاول
خلال ربع السنة المذكورة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات
الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء
ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام
كل بيان .

Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory, engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة
باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا .

٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتشى مع
أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة
وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ،
على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم
الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة الخامسة
والعشرين .

٣ - أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها .

٤ - أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة
للعمليات .

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار
في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية
لكليهما .

وإذا لم تقوم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص
عليها في هذه الفقرة باعترضها على أى بيان ، فإن هذا البيان
يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضى
هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول
شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق
البنوك المحلية في ج.م.ع. وعلى أساس سعر الصرف الرسمي
في ج.م.ع.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (1) that the record of costs is not correct ;
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

(ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقداراً مساوياً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج.م.ع.٠ ، على أن تودع هذه الدولارات في حساب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

(أ) الاجبارية :

في نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن اجمالي خمسة وعشرين في المائة (٣٥٪) مما لم يكن قد تم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية من المنطقة ، على أن يكون هذا التخلى في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة .

في نهاية السنة الخامسة (٥) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول عن خمسة وعشرين في المائة (٣٥٪) اضافية مما لم يكن قد تم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية من المنطقة ، على أن يكون هذا التخلى في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة .

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والثانية والعشرين ، أو الفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث عن الباقي مما لم يكن قد تم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية من المنطقة .

(h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliates foreign currency requirements, subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) MANDATORY

At the end of the third (3rd) Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the fifth (5th) Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the Area not then converted to a development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Article III and XXII or the last three paragraphs of this Article V(a) at the end of the seventh (7th) Year of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to a Development Lease or Leases.

ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخلى فان المساحات الواجب تحويلها الى عقود تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب الى وزير البترول واثروة المعدنية لموافقته ، وفقا للمادة الثالثة فقرة (د) تعتبر ، رهنا بهذه الموافقة ، أنها حولت الى عقود تنمية .

لا تتضمن هذه الاتفاقية أية نصوص يمكن تفسيرها على أنها تقتضى من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها فى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والممنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما اذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية .

وفى حالة ما اذا كانت احدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية اية فترة بحث فانه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد عن ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف تجارى .

(ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

أى تخليات بموجب هذه الفقرة تخصم من حساب التخلي الاجبارى المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الخامسة أعلاه .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلي الذى يتم عند نهاية اجمالى فترة البحث المنصوص عليها بعاليه .

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases. Nothing in this Agreement shall be construed as requiring CONTRACTOR to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such well is a Commercial Discovery worthy of development.

In the event at the end of any exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to a six (6) month period to enable it to establish a Commercial Discovery.

(b) VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its exploration obligations under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the Article V paragraph (a) above.

Following Commercial Discovery EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول والثروة المعدنية ذلك الاسم (ويطلق عليها فيما يلى « الشركة القائمة بالعمليات ») وهى شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات .

وعلى أية حال فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول : لأغراض هذه الاتفاقية ، يعفیان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يعل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات يرفق بهذه الاتفاقية كملحق «د» . وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للنفط أو فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البند فى وضع

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an Operating Company which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources (hereinafter referred to as "Operating Company"). Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 97 of 1976, organizing dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978, on the staff regulations of Public Companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies; and
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector's authorities and companies.

(b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement

خطة للتصرف فى الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول)،
 يكون عقد التأسيس نافذا وتصبح الشركة القائمة بالعمليات قائمة
 تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى • وتحصل لجنة البحث
 الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات •

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية للمزيد من عمليات
 البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة المالية التى تحقق فيها
 الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام
 الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه • وتعد الشركة القائمة
 بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة
 المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية ، وذلك فى
 موعد لا يتجاوز خمسة (٥) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية
 (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه) وخمسة (٥) أشهر قبل بداية كل
 سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه) ويقدم
 برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليها •

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠)
 من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بسجسوع احتياجاتها
 النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر
 التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ
 فى اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل فى حساب هذا التقدير
 أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر •

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المعنية من ذلك الشهر الى البنك
 المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول واليوم
 الخامس عشر على التوالى • واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام
 العطلات فان الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه •

of a scheme to dispose of gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company.

(c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the Financial Year in which the Commercial Discovery is made; and not later than five (5) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and five (5) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . وتستقدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلي في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنه المالية .

(و) اذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن لشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة ، يتم التشاور بين الهيئة والمقاول مع لايجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رعبت في ذلك طالما استمر ذلك الوضع ، دون أن يترتب على ذلك أية اضرار للمقاول من النواحي المالية أو من نواحي العمليات تجاوز الحد المعقول .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات

واققسام الانتاج

(١) ١ - البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة

e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Financial Year.

f) If and for as long during the period of production operations there exists any excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

a) (1) Cost Recovery Petroleum

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent

بها بموجب هذه الاتفاقية ، فى حدود وخصما من ثلاثين (٣٠) فى المائة كل ربع سنة ، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية ، ويشار الى هذا البترول فيما يلى بعبارة « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » .

وتسترد جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بعمليات البحث والتنمية والانتاج التى تتم بمقتضى هذه الاتفاقية ، من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالى :

١ - مصروفات التشغيل التى حملت ودفعت بعد تاريخ الانتاج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة فى السنة ، تبدأ اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقا .

٢ - نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة فى السنة ، تبدأ اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقا .

٣ - نفقات التنمية بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة سنويا ، تبدأ اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات ، أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقا .

and out of thirty (30) percent quarterly of all Petroleum produced and saved, from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum Operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For all Exploration, Development and production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:

- (i) Operating Expenses incurred and paid after the Date of Initial Commercial Production, which for the purposes of this agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production occurs, whichever is the later date.
- (ii) Exploration expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty-five (25) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences, whichever is the later date.
- (iii) Development expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made shall be recoverable at the rate of twenty-five (25) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences, whichever is the later date.

٤ - اذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ - و ٢ - و ٣ - السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل . على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - لغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات من أجل استردادها ، تطبق المصطلحات التالية :

(١) « نفقات البحث » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالبحث وما يخصها من المصروفات الادارية .

(٢) « نفقات التنمية » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالتنمية وما يخصها من المصروفات الادارية باستثناء مصروفات التشغيل .

(٣) « مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى أنفقت بعد تاريخ الانتاج التجارى الأولى وما يخصها من المصروفات الادارية وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك العادى .

وعلى أية حال ، فإن مصروفات التشغيل تشمل اصلاح الآبار واصلاح الأصول وميانتها ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلى :

الحفر المسائل ، أو إعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر ، أو استبدال الأصول أو جزء من أى أصل ، أو الاضافات ، أو التحسينات أو التجديدات ، أو العمرة الرئيسية مما يطيل من عمر الأصل .

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات ، على أساس المعدلات المشار اليها سابقا ، سيوزع على كل ربع سنة تقاسيما (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها فى ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

(iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and its relative portion of the overhead.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development and its relative portion of the overhead with the exception of Operating Expenses.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs and expenses and expenditures made after initial Commercial Production, and its relative portion of the overhead, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following : side tracking ; redrilling and changing of the status of a well; replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

(vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

٧- أية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل الى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور للهيئة ، مضافا اليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور (سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن) ، مضافا اليه ٢٥ في المائة سنويا ، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملاحق (ج) من هذه الاتفاقية (أى اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد . ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط معري (الشراء والبيع) السارين على الودائع بالدولار الأمريكى المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف وتاريخ السداد الفعلى .

وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفاينانشيال تايمز في اليوم الخامس عشر من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فانه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان.اى.ه. للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر واحد .

فاذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر في يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالى الذى يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) أدناه من المادة السابعة وفي الفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة، يستحق المفاوض ويمتلك كل ربع سنة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذي يتم أخذه والتصرف فيه بالكيفية المقررة طبقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) أدناه) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والواجب استردادها في ربع السنة ذلك ، بما في

(vii) Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR Plus 2.5 percent per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and ANNEX "E" (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) of this Agreement to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. dollar deposits.

If such fifteenth day is not a day which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

(2) Except as provided in subparagraph (a) (3) below in this Article VII and Article VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to and own all Cost Recovery Petroleum which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum (as determined in paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expen-

ذلك ما قد يرحد طبقا للفقرة (أ) (١) ٦ - أعلاه ، فإنه يتعين على المفاوض أن يسدد للهيئة قيمة تلك الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف، نقدا ، وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) .

(٣) قبل بدء كل سنة بتسمين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار ، بموجب إخطار كتابي يرسله للمفاوض ، أن تطلب سداد حتى مائة في المائة (١٠٠٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا ، وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة فوب نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذي تأخذه الهيئة عينا في ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذي تصرف فيه المفاوض بصفة منفردة من منطقة الالتزام خلال ربع السنة السابق .

وإذا كان استحقاق الهيئة في تقاضى سداد نصيبها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقدا .

(ب) اقتسام الإنتاج :

(١) السبعون (٧٠) في المائة المتبقية من البترول يتم اقتسامها بين الهيئة والمفاوض وفقا للأنصبة المبينة أدناه ، وهذه الأنصبة سوف تؤخذ ويتم التصرف فيها وفقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة .

١ - زيت خام :

نصيب الهيئة	نصيب المفاوض	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية برميل / يوم (متوسط ربع سنوى)
ثمانية وسبعون	اثنان وعشرون	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل حتى ٢٥٠٠٠ ب/ى
٧٨	٢٢	بالنسبة لشريحة تزيد عن ٢٥٠٠٠ ب/ى
ثمانون	عشرون	
٨٠	٢٠	

ditures, including any carry forward under paragraph (a) (1) (vi) above, to be recovered in that quarter, the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid in cash by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E".

- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require repayment of up to one hundred (100) percent of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such repayment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Concession Area during previous quarter. If EGPC's entitlement to receive repayment of Excess Cost Recovery Petroleum is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) Production Sharing

1. The remaining seventy (70) percent of the Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (c)

	EGPC Share %	CONTRACTOR Share %
(i) Crude Oil		
Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations. Barrels per day (BOPD) (quarterly average).		
That portion or increment up to 25,000 BOPD	78	22
That portion in excess of 25,000 BOPD	80	20

٢ - الغاز وغاز البترول السائل : «LPG»

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	الغاز وغاز البترول السائل المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية
٪	٪	لكل معدلات الانتاج
عشرون	ثمانون	
٢٠	٨٠	

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) الى الهيئة (بصفتها مشتر) ببيان بكمية من الغاز ، ان وجد ، مساوية للكمية التى نقصت بمقاديرها كمية الغاز التى تسلمتها الهيئة (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (النقص) ، بشرط أن يكون الغاز متوفرا . وتدفع الهيئة (بصفتها مشتر) خلال ستين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان ، الى الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) قيمة النقص ، ان وجد ، ويدرج هذا النقص فى مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، وذلك خلال الربع الرابع (٤) من تلك السنة التعاقدية .

وتسجل كميات الغاز ، التى لا يتم أخذها وانما يدفع مقابل لها ، فى حساب مستقل لهذا الغرض « حساب الأخذ والدفع » . وتسجل كميات الغاز (الغاز التعويضى) الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب « الأخذ والدفع » وتخفيضها بنفس المقدار . ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا

ii) Gas and LPG

Gas and LPG produced and saved under this Agreement.

All Rates 80 20

2. After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall tender to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy-five (75) percent of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take and Pay account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five (75) percent of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take and Pay account" to the extent thereof and, to that extent, no

الغاز الى هذا المقدار • ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي •

وتطبق على غاز البترول السائل كلة المنوفر للتسليم النسب المثوية المبينة في المادة السابعة فقرة (أ) وكذا هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة ، بخصوص غاز البترول السائل «LPG» المنتج من أى معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما •

(ج) تقييم البترول :

١ - الزيت الخام :

١ - انعقدت نية الطرفين على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق للزيت الخام • ولغرض تقييم القيمة السوقية السائدة لكمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف التي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل ربع سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقاربة بشروط دفع متقاربة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول آنذاك الى شركات غير تابعة في ربع السنة المشار اليه ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الثورية التي لا تتشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل ، وأيضا مع استبعاد ، عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة •

ومن المفهوم أنه في حالة البيوع « سيف » تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » في نقطة التصدير . على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومساويء النولون في ميناء الشحن ، وأية تعديلات أخرى مناسبة •

payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

The percentages set forth in Article VII (a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) **Valuation of Petroleum**

(1) **Crude Oil**

- (i) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for crude oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated companies during any such quarter at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts then currently in effect, but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used.

It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price ; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight

ومع ذلك فاذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق خلال ربع السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر .

٢ - اذا لم تتم مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى ربع سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية آنذاك ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقان معا على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعماله فى تحديد القيمة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) (١) ١ - بعاليه . ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المشترك ، يكون اسعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بسوجب الفقرة الفرعية (ج) (١) ١ - أو بسوجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (١) ٢ - أيهما يكون لاحقاً ، وتجرى التعديلات المناسبة على ذلك السعر بعد تحديد سعر يتفق عليه الهيئة والمقاول معا .

٢ - الغاز وغاز البترول السائل «LPG»

١ - حصة الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الأرباح فى عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف تقيم وتسلم وتشتري بواسطة الهيئة بسعر تحدد طبقا للمعادلة الآتية :

$$ب ج = ٨٥ \times \frac{ف}{١٠ \times ٣٩,٦٩} \times ٥$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكعب (أ ق ٣) من الغاز بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ف = قيمة الطن المترى من المازوت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق « سعر تقرير بلائس أويل جرام » خلال

advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

- (ii) If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts then currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) (i) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to subparagraph (c) (1) (i) or under this subparagraph (C) (1) (ii) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

(2) Gas and LPG

- (i) The cost recovery and profit shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (c) shall be valued and delivered to and purchased by EGPC at a price determined according to the following formula :

$$PG = 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} \times H$$

Where :

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

F = a value in U.S. Dollars per metric ton of fuel oil calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the

شهر تحت عنوان « شحنات الجملة الأوربية تسليم (فوب) بالبحر المتوسط بايطاليا » وتعكس متوسط (أ) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة عالية من الكبريت خلال نفس الشهر مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر التي أعلنت فيها تلك القيم و (ب) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة منخفضة من الكبريت خلال نفس الشهر مقسمة على عدد الأيام التي أعلنت فيها تلك القيم خلال ذلك الشهر .

ه = عدد الوحدات البريطانية الحرارية (بى.تى.يو.اس) لكل ألف قدم مكعب (أ ق ٣) من الغاز .

وفى حالة صدور تقرير أسعار بلاس أويل جرام فى أيام معينة من الشهر دون أيام أخرى تحسب قيمة «ف» باستعمال الأعداد الصادرة فقط من التقرير الذى يتم نشره خلال ذلك الشهر . وفى حالة عدم امكان تحديد قيمة «ف» بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاس أويل جرام على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة «ف» بالرجوع الى مصادر أخرى معلنة . وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو اذا لم يسكن تحديد قيمة «ف» طبقا لما ورد آنفا لأى سبب آخر ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة «ف» بالرجوع الى متوسط قيمة المازوت المحتوى على نسب دنيا وعليا من الكبريت المسلم « فوب » من منطقة البحر المتوسط .

ويعتمد هذا التقييم للغاز وفقا للمعادلة الواردة أعلاه والتي تؤدي الى تخفيض قدره خمسة عشر فى المائة (١٥٪) ، على التسليم عند نقطة التسليم المحددة بالمادة السابعة (هـ) ، (٢) ٢ - أدناه ، وذلك حتى تتمكن الهيئة من تمويل وصيانة أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التي توفرها الهيئة .

٢ - تقييم على حده حصص غاز البترول السائل الخاصة باسترداد التكاليف والأرباح المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول

heading "European Bulk Cargoes FOB Mediterranean Basis Italy" and averaging (a) the sum of the mid-points of the published low and high values for high sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted and (b) the sum of the mid-points of the published low and high values for low sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted.

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of the Gas.

In the event that Platt's Oilgram Price Report is issued on certain days during a month but not on others, the value of F shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree on the value of F by reference to the average value of low and high - sulphur content fuel oil delivered F.O.B. from the Mediterranean area.

Such valuation of Gas under the above formula providing for a fifteen (15) percent discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (c) (2) (ii) below, and is to enable EGPC to finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

- (ii) The cost recovery and profit shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet

أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل المذكور ، وفقا للمعادلة التالية (ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) :

$$\text{س غ ب م} = ٠,٩٥ \text{ ب ر} - (\text{ج} \times ٠,٨٥ \times \frac{\text{ف}}{١٠ \times ٣٩,٦٩})$$

حيث :

س غ ب م = سعر غاز البترول السائل (محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى من غاز البترول السائل «LPG» المنتج مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معن خلال هذا الشهر في تقرير « بلاس ال بي جاز واير » بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقل (فوب) خارج مستودعان معامل التكرير EX-REF, Stor. غرب البحر المتوسط .

ج = الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول السائل ، وذلك عن طن مترى من غاز البترول السائل «LPG» المنتج .

ف = قيمة تماثل قيمة (ف) المذكورة في الفقرة الفرعية ١ - أعلاه . وفي حالة صدور تقرير « بلاس ال بي جاز واير » في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر)

of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR).

$$PLPG = 0.95 PR - (J \times 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6})$$

Where :

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton of LPG produced.

PR = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low price in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/stor. West Mediterranean.

J = BTUs removed from the Gas stream by the LPG Plant per metric ton of LPG produced.

F=the same value as F under sub-paragraph (i) above.

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only

بإستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفى حالة ما اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير « بلائس ال بى جاز واير » على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة (ب ر) بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى . وفى حالة عدم وجود مصادر أخرى منشورة كهذه ، أو اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة (ب ر) بالرجوع الى قيمة غاز البترول السائل «LPG» (البروبان والبيوتان) الذى يتم تسليمه على أساس « قوب » من منطقة البحر المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل «LPG» على أساس أن يتم التسليم فى نقطة التسليم المحددة فى المادة السابعة

فقرة (هـ) (٢) ٣ - أدناه .

٣ - تطبق أسعار الغاز وغاز البترول السائل «LPG» ، التى يتم حسابها على هذا النحو ، خلال الشهر التالى .

٤ - تقييم حصص استرداد التكاليف والأرباح من الغاز وغاز البترول السائل ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول الى غير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، على أساس الأسعار الفعلية المحققة فعلا .

(د) التنبؤات :

تعد الشركة القائمة بالعمليات (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد الانتاج المنتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يحدد اجمالى كمية البترول التى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها، والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقويمية المذكور ، وفقا للأصول السليمة المرعية فى صناعة الزيت والغاز .

those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) below.

(iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the next succeeding month.

(iv) The cost recovery and profit shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized prices.

(d) Forecasts

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each Calendar Semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such Calendar Semester in accordance with good oil and gas industry practices.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . ويتم توجيه الزيت الخام الى مستودعات تخزين أو الى تسهيلات شحن بحرية يتم انشاءها وصيانتها وتشغيلها بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وفقا للنظم الحكومية ويتم فيها قياس الزيت الخام هذا قياسا متريا أو غير ذلك من طرق القياس لغرض حساب الاتاوة ولكافة الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية ، ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام المادة السابعة (هـ) أدناه .

(هـ) التصرف في البترول :

(١) يحق للهيئة والمقاول وملتزمان ، كل على انفراد ، بأن يحصلوا على كل الزيت الخام الذي يستحقه كل منهما ويتصرفا فيه بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا لتفكرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها في الخارج بنا في ذلك حصة يبيع حصته من البترول المصدر ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة . وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع . من الزيت الخام المنتج من المنطقة ، ويكون للهيئة حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بسعر يتم تحديده وفقا للمادة السابعة (ج) . وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزء من نصيب المقاول من الزيت الخام المنتج وفقا لهذه الاتفاقية ويجب أن تتناسب هذه الكمية مع ما تمثله حصة المقاول في اجمالي انتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج.م.ع . التي تخضع أيضا لحق الهيئة في أولوية الشراء . ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكميات المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بأى عملة حرة أخرى وللمقاول أن يحولها للخارج . ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول باخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شراؤها خلال ذلك النصف سنة وفقا لهذه المادة السابعة (هـ) (١) .

Operating Company shall endeavor to produce each Calendar Semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government regulations by operating company in which said crude oil shall be metered or otherwise measured for royalty and the other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e) below.

(e) Disposition of Petroleum

- (1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Petroleum exported. Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share of the crude oil produced under this Agreement. Such amount shall be proportional to Contractor's share of the total production of Crude Oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remit- table by Contractor abroad. It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the calendar- semester, of the amount to be purchased during such semester pursuant to this Article VII (c) (1).

(٢) فيما يخص الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المنتجين من المنطقة :

١ - تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .

٢ - في حالة كون الهيئة هي المشترية للغاز ، يكون التصرف في الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود بيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) .

وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلى ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والاتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية :

(أ) في حالة عدم انشاء معمل لغاز البترول السائل لمعالجة هذا الغاز ، عند نقطة التسليم المتفق عليها بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ، وهى النقطة التى ستكون عند التقاء خط أنابيب بالشبكة الوطنية لخط أنابيب الغاز كما هو موضح فى الملاحق (و) فى هذه الاتفاقية أو كما يتفق عليه خلافا لذلك .

(ب) فى حالة انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز لأغراض التقييم والمبيعات بطريقة القياس المترى عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل «LPG» هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل «LPG» ومن خلال الشركة القائمة بالعمليات بانشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» الى نقطة التسليم المتفق عليها بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ،

(2) With respect to Gas and LPG Produced from the Area :

- (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
- (ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local market as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement.

- (a) in the event no LPG Plant is constructed to process such Gas, at the point of delivery to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement which point shall be the flange connecting the pipeline to the National gas pipeline grid system as depicted in Annex "F" hereto or as otherwise agreed.
- (b) in the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas for the purposes of valuation and sales shall be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the point of delivery to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement which point of delivery shall be at the flange connecting the pipeline to the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto or as otherwise agreed. Such

وهى نقطة التسليم التى ستكون عند التقاء خط الأنابيب بالشبكة الوطنية لخط أنابيب الغاز كما هو موضح فى الملحق (و) فى هذه الاتفاقية أو كما يتفق عليه خلاف ذلك . وتمتلك الهيئة خط الأنابيب هذا وذلك وفقا للمادة الثامنة (أ) ، وتمول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة .

٣ - تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما اذا كان يتعين انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» بغرض استخراج غاز البترول السائل «LPG» من أى غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية . وفى حالة ما اذا قررت الهيئة والمقاول انشاء هذا المعمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الامكان ، من شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية . وتكون نقطة تسليم غاز البترول السائل لغرض احتساب الاتاوة وغيره من الأغراض التى تتطلبها هذه الاتفاقية ، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل . وتسترد تكلفة أى معمل لغاز البترول السائل مثل هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول والثروة المعدنية على التعجيل بالاسترداد .

٤ - الهيئة (بصفتها مشتر) الحق فى أن تختار ، بمقتضى اخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) ، ما اذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا ، عن الغاز الذى يشمل عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول السائل «LPG» المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة ، والذى يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الانتاج كما هو منصوص عليها بالمادة السابعة من هذه الاتفاقية .

وتتم المدفوعات نقدا ، بمعرفة الهيئة (بصفتها مشتر) ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول تحويلها الى الخارج ، وذلك على فترات ينص عليها فى عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع .

pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

(iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the National Gas Pipeline Grid System. The point of delivery of LPG for royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG Plant. The costs of any such LPG Plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum and Mineral Resources agrees to accelerated recovery.

(iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers) whether payment for the Gas which is subject to a Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the provisions of cost recovery and production sharing as stipulated in Article VII of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars remittable by Contractor abroad.

تحتسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التى يستحقها المقاول الى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التى يحصل عليها المقاول فى نفس الوقت من المنطقة ، أو اذا كان الزيت الخام هذا غير كاف فللمقاول أن يأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق أخرى حسبما يتفق عليه . ويضاف هذا الزيت الخام الى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية . وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص اتفاقية الالتزام المعنية والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

ويشترط أن :

(أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» دائما نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول ايداعها بالخارج وذلك فى حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه .

(بب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» دائما ، عينا طبقا لما جاء بعاليه ، وذلك فى حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقدا .

تدرج المدفوعات للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) ، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول بتقرير المقاول الخاص باسترداد التكاليف، والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق (هـ) بهذه الاتفاقية .

هـ - فى حالة ما اذا أخفقت الهيئة (بصفتها مشتر) فى الدخول فى عقد طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) خلال خمس (٥) سنوات (ما لم يتفق على خلاف ذلك) من تاريخ الاخطار بوجود اكتشاف

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of the relevant Concession Agreement relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that :

- aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.
- bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR Statement of Recovery of Cost and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

- (v) Should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery

تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول الحق فى الحصول على كمية الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التى أعطى بشأنها اخطار بالاكتشاف التجارى ، والتصرف فيها بسطق الحرية ، وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المذكورين .

٦ - يحق للمقاول أن يودع أو يحتفظ بحرية فى الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول السائل «LPG» اللذين تم تصريفهما وفقا للفقرة الفرعية ٥ - أعلاه .

٧ - فى حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول منتجى جدد للغاز وغاز البترول السائل «LPG» للمشاركة فى مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف فى الاستثمار الذى تم .

٨ - (أ) عند انقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها بالمادة السابعة (هـ) ٥ - بعاليه ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لايجاد سوق لتصدير احتياطات الغاز .

(بب) فى حالة عدم دخول المقاول والهيئة فى عقد لبيع الغاز عند نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها فى المادة السابعة فقرة (هـ) ٥ - أعلاه ، يحتفظ المقاول بحقوقه فى احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى تصل مدتها الى سبع (٧) سنوات وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ٨ - (جج) ، وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة ايجاد سوق محلية لاحتياطات الغاز .

(جج) فى حالة ما اذا لم يبرم المقاول عقدا لبيع الغاز ، بمقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) قبل انقضاء اثنى عشر (١٢) عاما من تاريخ الاخطار المقدم من المقاول بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، يتنازل المقاول عن احتياطات الغاز التى أعطى الاخطار بشأنه . ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن

pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.

(vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.

(vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of investment made.

(viii)(aa) Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII (e) (v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert his reasonable efforts to find an export market for Gas Reserves.

(bb) In the event at the end of the five (5) year period referred to under Article VII (e) (v) above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years subject to Article VII (e) (viii) (cc), during which period EGPC shall also attempt to find a domestic market for the Gas reserves.

(cc) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII(e)(2) prior to the expiry of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood

احتياطات الغاز فى أى وقت قبل انقضاء فترة الاثنى عشر (١٢) عاما هذه ، وذلك فى حالة اذا لم يقبل المقاول عرضا من الهيئة لايبرام عقد بيع الغاز وذلك فى خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض ، بشرط أن يأخذ عقد بيع الغاز المعروف على المقاول فى الاعتبار العوامل الفنية والاقتصادية التى تمكن من التوصل الى عقد تجارى وتشمل :

— معدل تسليم كاف •

— ضغط تسليم يمكن من الدخول فى نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية عند نقطة التسليم •

— مواصفات نوعية الغاز المسلم لا تكون أشد صرامة عن تلك المطبقة بصفة عامة فى مصر •

٩ — باستثناء ما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية لا يلتزم المقاول فى أى حالة بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز ، اذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية فى ذات عقد التنمية •

(و) العهديات :

اذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الغاز فى نفس منطقة عقد التنمية عقب تحويل أية حقوق فى الزيت الخام للهيئة بسقضى هذه الاتفاقية ، أو اذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الزيت الخام فى نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن الحقوق فى الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فانه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله الذى تكون الحقوق فيه قد حولت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) الا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التى تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول والهيئة على خلاف ذلك •

that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such twelve(12) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made, provided that the gas sales agreement offered to contractor shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including:

- sufficient delivery rate.
- delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.
- delivered Gas quality specification not more stringent than those generally applied in Egypt.

(ix) Except as provided under this Agreement, CONTRACTOR shall not be obliged to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(f) Operations

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(ز) جدول شحن الناقلات :

تجتمع الهيئة والمقاول فى وقت معقول قبل بدء الانتاج التجارى للاتفاق على اجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكا لكافة الأصول التى حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التى يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلى :

١ - تصبح الأراضى مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا وتدرجيا من المقاول الى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة ، غير أن الملكية الكاملة للأصول الثابتة والمنقولة تنتقل تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقا لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكاف استردت أم لم تسترد ، أى التاريخين أسبق .

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق فى أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل

(g) Tanker Scheduling

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII, however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in

بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو أى التزام بتروولى آخر يبرمه الاطراف ويجب اجراء التسوية الحسابية اللازمة . ويتعين على المقاول والهيئة الا يتصرفا فى هذه الأصول الا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية فى ان يستوردا الى ح ٣٠٠ ع . ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاغارة طبقا لقواعد الصناعة السلمية . ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه ، ويكون لهما الحرية فى أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة)

المنح

(أ) يدفع المقاول الى الهيئة فى تاريخ السريان مبلغ مليون (١ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ أربعة ملايين (٤ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومى من المنطقة لأول مرة الى عشرين ألف (٢٠ ٠٠٠) برميل فى اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم هذا السداد فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما من بعد هذا التاريخ .

(ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ستة ملايين (٦ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومى من المنطقة لأول مرة الى أربعين ألف (٤٠ ٠٠٠) برميل فى اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما من بعد هذا التاريخ .

connection with operations hereunder or under any other Petroleum Concession entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices including, but not limited to, the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of one million U.S. Dollars (\$1,000,000) on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of four million U.S. Dollars (\$4,000,000) as production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty thousand (20,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Such payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of forty thousand (40,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ثمانية ملايين (٨ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يعمل مجموع متوسط الانتاج اليومى من المنطقة لأول مرة الى ستين ألف (٦٠ ٠٠٠) برميل فى اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما من بعد هذا التاريخ .

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد جميع المنح السابق الاشارة اليها بأى حال من الأحوال .

(و) فى حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تسمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة فى المادة الثالثة (ج) من هذه الاتفاقية . فان الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه فى المشاركة فى هذا الانتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(ز) يؤخذ الغاز فى الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الانتاج اليومى من المنطقة وفقا للمادة التاسعة الفقرات من (ب) الى (د) وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميا الى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يوميا وفقا للمعادلة الآتية :

١٠٠٠ قدم مكعب \times هـ \times ١٣٦ ر = البراميل المكافئة من الزيت الخام .

حيث :

١٠٠٠ قدم مكعب = ألف قدم مكعب من الغاز .

هـ = العدد بالمليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يو أس) لكل ١٠٠٠ قدم مكعب .

(d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of eight million U.S. Dollars (\$8,000,000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of sixty thousand (60,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(e) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

(f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

(g) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (b)-(d) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

$$\text{MCF} \times \text{H} \times 0.136 = \text{equivalent barrels of Crude Oil.}$$

Where:

MCF = one thousand cubic Feet of Gas

H = the number of million British Thermal Units (BTUs) per MCF.

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ نه مكنا فى ج.م.ع. ويكون تبليغه بالاخطارات صحيجا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثلها وفقا لبنود هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيجا اذا سلمت فى مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول فى ج.م.ع. وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيجا اذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسى للهيئة فى القاهرة .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة الفائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الانتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . والمحكومة الحق فى أن تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، ان هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the Oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التى لا يمكن فيها اقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجة متعددة فى ذات البئر الا باستعمال عمود واحد من المواسير فانه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير فى وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تنتج شهريا من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها فى جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المختصين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه الصلبة .

وأى تغيير جوهري فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكتمالها يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى

- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple Oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, Gas bearing or fresh water strata.
- Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and other taxes and from the importation rules with respect to the importation of machinery,

والقواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ولا يسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم على سيارات الركوب) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف، للمكاتب وحقول البترول والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وقطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء وذلك كله بشرط تقديم اقرار معتمد من ممثل مسئول بالهيئة تعيينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت (دون سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية) عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التى تستورد بمعرفة المقاولين والمقاولين من الباطن الذين يباشرون العمل بصفة مؤقتة فى أحد الأنشطة المتعلقة بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك بعد تقديم اقرار معتمد من ممثل مسئول بالهيئة تعيينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بأحد الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية . أما الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة (فيما عدا السيارات) التى يستوردها المقاولون والمقاولون من الباطن للأنشطة المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها الإعفاء الوارد بالفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(ج) لا يتمتع الموظفون التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها الا فى حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها فى ج.م.ع .

equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall not apply to passenger cars), electric appliances, air conditioners for offices and oil field, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of these items, all subject to a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement.

(b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and subcontractors temporarily engaged in an activity related to the operations subject of this Agreement shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on an activity related to this Agreement. Items (excluding motor vehicles) set out in paragraph (a) of this Article imported by contractors and sub-contractors for the aforesaid activities, in order to be installed or used permanently or consumed shall be subject to the exemption set forth in paragraph (a) of this Article after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for carrying on the activities related to this Agreement.

(c) The employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.

(د) الأشياء التي استوردت الى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، يجوز إعادة تصديرها في أى وقت بمعرفة الطرف الذى استوردها بعد موافقة الهيئة ودون أن يستحق عليها أية ضرائب أو رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة ومصحة الجمارك وفي هذه الحالة يستحق على المشتري سداد جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريف الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت الى شركة تابعة للهيئة وتمتعة بنفس الاعفاء أو أن تكون ملكية هذه الاشياء (عدا سيارات الركوب) قد آلت الى الهيئة أو مصحة الجمارك . وفي حالة اجراء أى بيع من البيوع المشار اليها فى هذه الفقرة (د) توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(هـ) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة اذا كانت لها من وجهة نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

(و) يكون للمقاول والهيئة وللمشتريين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه فى هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعضاءهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الاتفاقية .

(d) Items imported into A.R.E., whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, without any export taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC and the Customs Department. In this case the purchaser shall pay all applicable custom duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of EGPC, having the same exemption or unless the title to such items (excluding passenger cars) has reverted to EGPC or the Customs Department. In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(e) The exemption provided for in paragraph (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC, items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties but after transportation and insurance costs have been added.

(f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be entitled to export the Petroleum referred to in this Agreement; no licence being required, and shall be exempted from any duties or taxes or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بسك دفاتر حسابات في مناب عملها ن ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (م) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة ن صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من اعمال بمقتضى هذه الاتفاقية، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تغلبه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية . وتوثق الميزانية والاقارات المالية من مكتب محاسبي مصرى معتمد .

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

(c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end balance sheet for the same Tax Year to EGPC. The balance sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها فى جميع الأوقات العمليات التجارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية .

ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما الى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها التجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار اليها فى هذه المادة الرابعة عشرة وفقا لدورها الموكل اليها كما هو موضح فى المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التى تراها الحكومة . وجميع العينات التى يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضها الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها .

(ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك، اذا كانت الاشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder.

CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its respective role as specified in Article VI.

(b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

(c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a

أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، فى ج.م.ع وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج.م.ع فوراً باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التى يقوم المفاوض فى أثناءها بعمليات البحث ، يكون لممثلى أو موظفى الهيئة المفوضين الحق فى الدخول الى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المفاوض ، على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم التدخل فى عمليات المفاوض . ويقدم المفاوض الى الهيئة نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التى تكون فى حوزة المفاوض .

وتوصلاً للحصول على عروض جديدة ، يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما أن يطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة (التى لا يقل عمرها عن سنة واحدة) (١) ما لم يوافق المفاوض على فترة أقل ولا يجوز الامتناع عن ابداء هذه الموافقة دون سبب معقول (الخاصة بالمنطقة .

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المفاوض وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المفاوض . وعليه تعسويض الحكومة والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التى قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أى من هذه العمليات .

comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately on the understanding that they belong to EGPC.

- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلى الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها • ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية • لهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع الاتفاقية • وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسبب أية أنشطة فى اضرار أو تعويق سلامة وكفاءة العمليات • ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة • مع عدم الاخلال بالمادة الرابعة عشرة فقرة (هـ) ، فانه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشرة •

(المادة السابعة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :

١ - يمنح الأجانب من الاداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠ المعدل ، والقرار الوزارى رقم ٢٨٠

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representative shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objective of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended, and Ministerial Order N. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR

لسنة ١٩٨١ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج.م.ع. •

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات •

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام فى العمليات موضوع هذه الاتفاقية •

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بأعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول ، ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطينين مؤهلين كلما وجبوا •

(د) خلال الفترة التى يتولى فيها المقاول القيام بعمليات البحث ، يدفع المقاول للهيئة مبلغ خمسين ألف (٥٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال ثلاثين يوما من نهاية كل سنة مالية لتمويل تكلفة منح موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب الخاصة بصناعة الزيت والغاز •

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦

agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

(2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.]

(b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.

(d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall pay to EGPC within thirty (30) days following the end of each Financial year the sum of fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) to finance the cost of providing EGPC employees an opportunity to attend and participate in oil and gas industry training programmes.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86

واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللحفاظ على موارد البترول في ج.م.ع. ، بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متشبية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الضرائب المفروضة على استخراج أو إنتاج أو تصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية ، باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة فقرة (ز) بخصوص ضرائب الدخل . ويعنى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال .

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة .

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوها من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية . ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهي المعنيين ومقاوليهي من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما تكون الحالة .

(هـ) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهي المعنيون ومقاولوهي من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التي تفرضها القوانين النقابية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

- (b) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, including but not limited to, taxes on the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder except as provided in Article III paragraph (g) for income taxes. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الصواريء الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بسقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج الى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في مثل اى من تلك الحالات لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلها بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الاناج بموجب قرار وزارى . أما الاستيلاء على اى حقل للزيت أو حقل للغاز بعينه أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

(د) في حالة اى استيلاء يتم طبقا لما سبق ذكره فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :

١ - كافة الأضرار التى تنتج عن هذا الاستيلاء .

٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصا منه حصنها فى الاتاوة من هذا الاتاج .

ومع ذلك ، فان اى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء ، لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) . وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا الى المقاول

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil or Gas field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
- (1) All damages which result from such requisition; and
 - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR

بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى ائخارج • ويحسب
سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول طبقا لنص المادة السابعة
فقرة (ج) •

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أو عضو المقاول أن يتنازل لأى شخص
أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته
أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من
الحكومة •

(ب) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل
يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل المنبثقة عن هذه
الاتفاقية على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم هذا الطلب •

٢ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه
الدقة ان المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه
الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى
ذلك الوقت • ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لفحصها
واعتمادها قبل ابرامها رسميا •

(ج) أى تنازل اجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب
أو أعباء أو رسوم على التحويل أو ما يتعلق به •

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل اليه معا ضامنين متضامنين فى الوفاء
بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن
المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية •

in U.S. dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC, CONTRACTOR nor CONTRACTOR MEMBER may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

(المادة ائحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار جمهورى في الأحوال الآتية :

١ - اذا قدم عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الاتفاقية ،

٢ - اذا تنازل عن أى حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة العشرين من هذه الاتفاقية ،

٣ - اذا أشهر اغلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة .

٤ - اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية ،

٥ - اذا استخرج عمدا أية معادن خلاف البترول مما لا يسمح به هذه الاتفاقية أو دون ترخيص من الحكومة ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات التجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن ، و

٦ - اذا ارتكب أية مخالفة جوهريه لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفى حالة هذا الالغاء :
يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement ;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder ;
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and
 - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة الثانية والاعترين من هذه الاتفاقية) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد أستلمه ، لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوما . ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغير ، فان نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول . واذا لم يتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوما وهى فترة الاخطار ، فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهورى على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك ، أنه اذا كان هذا السبب أو الاخفاق فى ازالة هذا السبب ناتجا عن فعل أو عن اهمال واحد من أطراف هذه الاتفاقية ، فان الغاء الاتفاقية يكون فقط بالنسبة لذلك الطرف وحده وليس بالنسبة لأى طرف آخر من الأطراف .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك فى حدود ما تعرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يرتب عليه ، وبالتبعية الى مدة

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause ; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid ; provided, however, that if such cause, or the failure to remedy such cause results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement.

سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع
أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية
والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر
العربية أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو حكومة إسبانيا ،
بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو غير ذلك أو ما يحدث
قضاء وقهدرا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو اضراب
وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق وفيضانات أو أى سبب
آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة أو المقاول
أو أى منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط
أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول
أو أى منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه
الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة
والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة
لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة
القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لوائح أو توجيهها صادرا من حكومة
جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد
لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار
في أن ينهى التزاماته وفقا لهذه الاتفاقية بسوجب اخطار كتابي
مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية
اتفاقية من أى نوع .

for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the GOVERNMENT of the UNITED STATES OF AMERICA or the GOVERNMENT of SPAIN with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

(المادة الثالثة والعشرون)

النزاعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الاقليمي للتحكيم التجارى بالقاهرة (المركز) السارية فى تاريخ هذه الاتفاقية . ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف .
- (ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكما واحدا . واذا لم يقم المدعى عليه باخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من استلام اخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .
- (هـ) يتعين على المحكمين اللذين عيننا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيسى للمحكمة . واذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسى فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثانى ، فانه يجوز لأى من الطرفين ان يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيسى بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقا للفقرة (٣) من المادة ٦ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Centre for Commercial Arbitration- Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three.
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL

(انسترال) • ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيسى شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو الجنسية الأمريكية أو الأسبانية • ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وأسبانيا • كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية •

(و) يجرى التحكيم ، بما فى ذلك اصدار قرار التحكيم ، بمدينة القاهرة فى ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك •

(ز) يطبق القانون المصرى على النزاع ، باستثناء أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) فإن نصوص هذه الاتفاقية هى التى تحكم •

(ح) اذا تعذر لأى سبب من الأسباب اجراء التحكيم طبقا للاجراءات المذكورة عليه حينئذ يوافق الأطراف على أن كل المنازعات والخلافات والمطالبات التى تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهاؤها أو بطلانها يفصل فيها بطريق التحكيم طبقا لقواعد اليونسترال •

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانونى للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية • ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن •

Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E., the United States of America or Spain and of a Country which has diplomatic relations with both the A.R.E., the United States of America and Spain and who shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.

- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian Laws and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.
- (h) If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules,

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

(ب) يخضع أعضاء المقاول لقوانين الجهة التي تأسسوا بها وذلك فيما يتعلق بكيانهم القانوني أو تأسيسهم أو تنظيمهم وعقد تأسيسهم ولائحتهم الأساسية وملكية أسهم رأس مالهم وحقوق ملكيتهم .

ولا يجوز تداول أسهم رأسمال أعضاء المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع. كما لا يجوز تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

(ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تجاه الهيئة والحكومة .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون ولمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاوليهم مراعاة ما يلي :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة للهيئة مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دوليا وأن أسعار خدماتهم لا تزيد عن أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة (١٠) في المائة .

(ب) اعطاء أفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع

(b) CONTRACTOR MEMBERS shall be subject to the laws of the place where they are incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership.

CONTRACTOR MEMBERS' shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

(c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement as to EGPC and the GOVERNMENT.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten (10) per cent.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local

الاسهلاكية للعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى ج.م.ع. ، تزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة عن سعر مثلها المستورد ، قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربى

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه فى حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سألقة الذكر ، يرجع الى كل من النصين العربى والانجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير وتأويل الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

المشاركة فى العاملين

(أ) بالرغم مما نص عليه فى اتفاقية الالتزام البترولى الموقعة بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ فان شركة بترول الصحراء الغربية (ويكو) التى انشئت بمقتضى اتفاقية الالتزام تلك يصرح لها بموجب هذه الاتفاقية بالعمل كمقاول من الباطن للمقاول أو للشركة القائمة بالعمليات المذكورين فى هذه الاتفاقية وبالقيام بكل أو بعض عمليات البحث والتنمية والاستغلال ، أو أيها ، التى تتطلبها هذه الاتفاقية وتؤدى وفقا لنصوصها . وتحسب أى عمليات بحث من هذا القبيل تقوم بها ويكو وكذا كل المصروفات اللازمة لهذه العمليات ضمن التزامات العمل والاتفاق التى يتعين على المقاول انجازها بمقتضى اتفاقية الالتزام هذه .

price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in the A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of the A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement ; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVII

SHARING OF PERSONNEL

(a) Notwithstanding the provisions of the Concession Agreement signed by virtue of Law No. 155 of 1963, the Western Desert Operating Petroleum Company (WEPCO) formed pursuant to such Petroleum Concession Agreement is hereby authorized to act as subcontractor of CONTRACTOR and/or Operating Company under this Agreement, and carry out in whole or in part the exploration and/or development and/or exploitation operations required by and in accordance with the provisions of this Agreement. Any such Exploration operations performed by WEPCO and all expenditures required therefor shall count towards fulfillment of the CONTRACTOR's work and expenditure obligations under this Agreement.

وتتمتع ويبيكو بنفس الاعفاءات الممنوحة للمقاول فيما يتعلق
بما تقوم به من عمليات بالنيابة عن المقاول أو الشركة القائمة
بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه ينشئ علاقة من أى نوع بأى
اتفاقية التزام بتروولى أخرى قائمة فى تاريخ هذه الاتفاقية يكون أحد
أطرافها طرف فى هذه الاتفاقية وتتم معاملة كل من هذه الاتفاقيات
بشكل منفصل ومستقل من كافة الوجوه التى تشمل على سبيل المثال
لا الحصر، الاتاوات والضرائب واحتساب الأرباح الصافية للهيئة
والمقاول كل فيما يخصه .

(ج) ستبذل الهيئة والمقاول جهدهما الى الحد المستطاع لكى يكون
المسولون والمديرون وباقى الموظفين والمكاتب الخاصة بالشركة القائمة
بالعمليات بقدر الامكان هم أنفسهم الخاصين بويكو .

(د) يصرح لشركة بتروولى الصحراء الغربية (ويكو) بغض النظر عن أى
نص مخالف فى اتفاقية التزام الصحراء الغربية الموقعة بمقتضى القانون
رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ ، بأن قولى القيام بأى مشروعات تتعلق
بالعمليات البترولية أو بالخدمات المتصلة بذلك فى ج.م.ع. سواء
داخل أو خارج المناطق التى تغطيها اتفاقيات الالتزام التى تكون
الهيئة وفيليس وربسول أطرافا فيها ، وذلك بشرط موافقة
الهيئة وفيليس وربسول ، وهى الموافقة التى سوف لا تحجب بغير
سبب معقول .

ومن المفهوم أن فيلipsis وربسول سوف لا يقدمان أى تمويل
أو يتحملان بأية تكاليف أو نفقات أو التزامات أو خسائر تتعلق بشكل
مباشر أو غير مباشر بأى من مثل هذه المشروعات التى تقام خارج
نلك المناطق ، وأن ويكو سوف لا تكلف بالقيام بأى عمليات قد يترتب

WEPCO shall be entitled to the same exemptions as CONTRACTOR in respect of its operations on behalf of CONTRACTOR or the Operating Company under this Agreement.

- (b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any Petroleum Concession Agreement heretofore entered into by the parties and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and CONTRACTOR respectively.
- (c) EGPC and CONTRACTOR shall use their best efforts to the effect that the officers, directors, other personnel and offices of the Operating Company shall be, as far as reasonably possible, the same as those of WEPCO.
- (d) Subject to the agreement of EGPC, Phillips and Repsol, which will not be unreasonably withheld, and notwithstanding anything to the contrary in the Western Desert Concession Agreement signed by virtue of Law No. 155 of 1963, the Western Desert Operating Petroleum Company (WEPCO) shall be authorized to conduct any petroleum or service projects in the Arab Republic of Egypt either within the areas covered by the Concession Agreements in which EGPC, Phillips and Repsol are parties or outside such areas.

It is understood that Phillips and Repsol shall not advance any funds or bear any costs, expenses, liabilities or losses whether direct or indirectly related to any such project conducted outside such areas and that WEPCO will not be requested to do any work

عليها الاقلال من قدرتها على الاضطلاع بالعمليات المتوسطة بها بمقتضى اتفاقيات الالتزام الممنوحة للهيئة وفيليبس ورسول .

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهياً لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل فى خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة ج . م . ع . للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج . م . ع . يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية وتضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

فيليبس بتروليم أترناشيونال كوربوريشن - بير النص

عنها :

رسول اكسپلوريشن ، اس . ايه .

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

جمهورية مصر العربية

عنها :

which would adversely affect its ability to conduct operations under the Concession Agreements granted to EGPC, Phillips and Repsol."

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any counter-vailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION BIR EL NUSS

BY : _____

REPSOL EXPLORACION, S.A.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : _____

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : _____

الملحق (١)

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وفيليبس بتروليوم انترناشيونال كوربوريشن بير النص

وريسول اكسپلوريشن اس + ايه .

فى منطقة بير النص

بالصحراء الغربية بجمهورية مصر العربية

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب) خريطة توضيحية بمقياس رسم تقريبي ١ : ١٠٠٠ ٠٠٠ تبين المنطقة التى تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

تبلغ مساحة المنطقة حوالى ألف وثمانمائة (١٨٠٠) كيلو متر مربع وهى تتكون من كل أو جزء من سبعة عشر (١٧) قطاع بحث معرفة على شبكة ست (٦) دقائق فى ست (٦) دقائق باستخدام خط عرض ١٢° ٣٠ شمالا وخط طول ٤١° ٢٦ شرقا كخطوط أساسية ومبينة فى الملحق (ب) .

ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد قطاعات البحث الفردية فى الملحق (ب) هى لخطوط توضيحية ومبدئية فقط ولا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للآثار الكائنة والمعالم الجغرافية . وتحدد المنطقة مجموعة من الخطوط المستقيمة .

ونورد فيما يلى جدولاً لأحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ مكملاً للملحق « أ » .

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION

BIR EL NUSS

AND

REPSOL EXPLORACION, S.A.

IN

BIR EL NUSS AREA

WESTERN DESERT, A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF CONCESSION AREA

Annex "B" is an illustrative map at an approximate scale of 1 : 1,000,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measures approximately one thousand eight hundred (1800) square kilometers. It is composed of all or part of seventeen (17) Exploration Blocks defined on a six (6) minute by six (6) minute grid, using latitude 30°12' N and longitude 26° 48' E as reference lines and shown in Annex "B".


It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features. The area is bounded by a group of straight lines.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A" :

النقط	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متجهة إلى
أ	٣٠ ° ١٣'	٢٦ ° ١٨'	شرقا إلى النقطة ب
ب	٣٠ ° ١٣'	٢٦ ° ٤٢'	جنوبا إلى النقطة ج
ج	٢٩ ° ٥٢'	٢٦ ° ٤٢'	شرقا إلى النقطة د
د	٢٩ ° ٥٢'	٢٦ ° ٤٨'	جنوبا إلى النقطة هـ
هـ	٢٩ ° ٤٨'	٢٦ ° ٤٨'	غربا إلى النقطة و
و	٢٩ ° ٤٨'	٢٦ ° ١٨'	شمالا إلى النقطة أ

Point No.	Latitude North	Longitude East	Due
A	30°12'	26°18'	East to point B
B	30°12'	26°42'	South to point C
C	29°52'	26°42'	East to point D
D	29°52'	26°48'	South to point E
E	29°48'	26°48'	West to point F
F	29°48'	26°18'	North to point A

المرفق
ANNEX



CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION

اتفاقية التزام لمبحث
عن البترول و استغلاله

BETWEEN

بين

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

جمهورية مصر العربية

AND

والهيئة المصرية
العامة للبترول

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION

AND

و هيليس بتروليم انترناشيونال
كورپوريشن - بيسر النمس

PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL
CORPORATION-BIR EL NUSS

AND

و ريسول اكسپلوريشن اس ايه

REPSOL EXPLORACION, S.A.

IN

عن منطقة بئر النمس
بالصحراء الغربية

BIR EL NUSS AREA
WESTERN DESERT A.R.E.

الملحق (ج)
خطاب ضمان

القاهرة فى :

خطاب ضمان رقم :

الهيئة المصرية العامة للبترو

الموقع أدناه ، (البنك الأهلى المصرى) بصفه ضامنا يضمن بمقتضى هذا
للهيئة المصرية العامة للبترو (ويشار اليها فيما يلى بالهيئة) فى حدود مبلغ
ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (٣ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار بعملة الولايات المتحدة
الأمريكية أن تقوم فيليبس بتروليوم اترناشيونال كوربوريشن - بير النص
وريسول اكسبلوريشن اس . ايه . (ويشار اليهما فيما يلى بانظ المقاول)
بتنفيذ التزاماتهما التى تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن ثلاثة ملايين
وخمسمائة ألف (٣ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية
خلال فترة البحث الأولية بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار
اليها فيما يلى «بالاتفاقية») التى تغطى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب)
من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى
«ج.م.ع») والهيئة والمقاول فى

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف
تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ الثلاثة ملايين والخمسمائة ألف
(٣ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار
المبالغ التى صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل
تخفيض من هذه التخفيضات يتم بسقتضى اقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة
والمقاول .

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى
عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقا
للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فانه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن

ANNEX "C"
LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY NO.

CAIRO

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen:

The Undersigned, National Bank of Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of three million five hundred thousand U.S. dollar. (\$3,500,000) in U.S. currency the performance by PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION BIR EL NUSS and REPSOL EXPLORACION, S.A. (hereinafter collectively referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of three million five hundred thousand U.S. dollars (\$3,500,000) during the initial Exploration Period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said three million five hundred thousand U.S. dollars (\$3,500,000) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such

الموقع أدناه لدفع المبلغ للهيئة الا اذا وحتى تثبت هذه المسئولية باقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .
ويشترط فى خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و ج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو
(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .

أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالي فان أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تاريخى انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومواده :

(أ) ان المقاول لم يقم بالتزامه بالصرف المشار اليه فى هذه الضمانة ، و

(ب) ان المقاول لم يقم بدفع العجز فى المصروفات الى الهيئة .

والرجا اعادة خطاب الضمان هذا الينا اذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

عن

المدير

المحاسب

liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim [in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

Accountant

Manager

الملحق (د)

**عقد تأسيس
الشركة القائمة بالعمليات
(المادة الأولى)**

تشأ شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .
وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد ، وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلي .

(المادة الثانية)

عند تاريخ الاكتشاف التجاري ، تتفق الهيئة والمقاول معا على أسم الشركة (والتي يطلق عليها أدناه الشركة القائمة بالعمليات) والذي يكون رهنا بموافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربية بمدينة الاسكندرية .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة في اليوم من شهر ١٩٨٩ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتي تشمل العمليات البترولية في منطقة بير النص المينة في هذه الاتفاقية .

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلا أيضا في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقا لبرامج العمل والميزانيات المعتمدة وفقا للاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company (hereinafter referred to as "Operating Company") shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Alexandria.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day of 1939 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the Bir El Nuss Area described therein.

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

وتسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً ، إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأس مال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات ائشار انيها بعالية نصف (١/٢) أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين أن يحول أو يتنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته الى الغير هى حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بسقضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Pounds Egyptian divided into five thousand shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the

عابها كإصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على
أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية ، ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات
أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما
ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدي
اقتراحاً أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم هو نتيجة قرار أو
حكم صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات
الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء
تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين . رئيس مجلس الإدارة
تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب . والمدير العام يعينه المقاول وهو
نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس
وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥)
أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً
آخر ويعطى صوتاً بالتبعية عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيحاً إذا تمت
فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات . وأي قرارات تتخذ في هذا
الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون
أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC, CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VII.

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors ; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب، بأعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ شركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري نلزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة التصرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم تنفق الهيئة والمقاول على غير ذلك) .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها .

تحل الشركة اذا انهي أجل الاتفاقية المذكورة بعالية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

بيليس بتروليوم انترناشيونال كوربوريشن - بير النص
عنها :

ربسول اكسلوريشن اس . ايه .

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of a Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION BIR EL NUSS

BY :

REPSOL EXPLORACION. S.A.

BY :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

احكام عامة

(١) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى ، الا أن تعبير «الاتفاقية» يعنى اتفاقية الالتزام والتي يعتبر هذا الملحق جزء منها .

(ب) بيانات النشاط :

١ - يقدم المقاول ، وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، وحتى انشاء شركة القائمة بالعمليات وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

٢ - تقدم الشركة القائمة بالعمليات فور انشائها للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط التنمية والبحث تبين فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها . غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها بالقيود للمدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

(ج) التعديلات والمراجعات :

١ - يعتبر كل كشف ربع سوى من كشوف نشاط البحث وفقا للمفكرة (ب) (١) أعلاه سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعترضاً كتابيا

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings save that the term Agreement means the Concession Agreement of which this Annex is a part.

(b) Statements of Activity

(1) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of this Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company in accordance with Article VI of the Agreement render to EGPC within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

(2) Following its coming into existence Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(c) Adjustments and Audits

(1) Each Quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to paragraph (b) (1) above shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception

وفقاً لإحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل . وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .

٢ - كافة بيانات النشاط الخاصة بالتنمية والبحث عن أى سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) أعلاه تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد الأربعة والعشرين (٢٤) شهراً التالية لنهاية السنة التقويمية ، إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهراً المذكورة . ولحين انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهراً المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو كليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

(د) تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث فى ج.م.ع. ، ان وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحصيلها بذات المبالغ المنصرفة ، وتحويل كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال ويستمينستر ليمتد ، لندن ، فى الساعة العاشرة صباحاً بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any Calendar Year pursuant to paragraph (b) (2) above shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of such Calendar Year, unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such Year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

(d) Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10 : 30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف، في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت آخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأي ضمانات صادرة عن بنوك كتكلفة قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(أ) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

١ - مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية

(e) Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not, at any time, be charged as recoverable costs under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and be allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(a) Surface Rights

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labor and Related Costs

(1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities

بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين ياحقون مرقنًا بيده الأنتسطة ويعملون فيها • وتحدد هذه الأجور والمرتبات من أحد المكاتب المحاسبية العامة المعتمدة •

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغييرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوائين المطبقة على الأجور • ولغرض هذه الفقرة (ب) والفقرة (ج) ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضرائب الدخل في ج.م.ع. بما في ذلك المرتبات أثناء الأجازات والأجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه •

٢ - بالنسبة للموظفين الأجانب المحققين بصفة دائمة في مصر :

(١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور •

(٢) تكاليف النظم المقررة •

(٣) وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محالهم الأصلية عند بدء اتعيين وعند ترك الخدمة أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر ولقضاء الاجازات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلادهم الأصلية لا تحمل على العمليات في ج.م.ع.) •

وتعتبر التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (ب) (٢) أنها تعادل سبعين (٧٠) في المائة باستثناء تلك الخاصة بالموظفين الذين لم تنتقل عائلاتهم إلى ج.م.ع. ، ففي هذه الحالة تصبح النسبة خمسين (٥٠) في المائة ، من المرتبات الأساسية والأجور المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء اجازات والأجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة لشركة فيليبس للبترول وتحمل طبقا للفقرة الفرعية (ب) (١) ، والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية •

under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages shall be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph (b), and paragraph (c), salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

(2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

- 1 All allowances applicable to salaries and wages ;
2. Cost of established plans ; and
- 3 All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations)

Costs under this sub-paragraph (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy percent (70%) except for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be fifty percent (50%), of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in Phillips Petroleum Company's international policies, chargeable under sub-paragraph (b) (1), paragraph (i) and sub-paragraphs (k) (1) and (k) (3) of this Article II.

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تعطىها النسبة المئوية السابقة ، وستعمل النسبة للمبينة عالياً على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايمة والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ - بدل السكن والمنافع .
- ٢ - بدل السلع والخدمات .
- ٣ - بدل الايجار الخاص .
- ٤ - بدل انتقال أثناء الاجازة .
- ٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الاجازة .
- ٦ - بدل العفش الزائد أثناء الاجازة .
- ٧ - بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) .
- ٨ - المقابل الاقتراضي لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدي الى تخفيض النسبة المستحقة) .
- ٩ - تخزين الأمتعة الشخصية .
- ١٠ - تكاليف، التجديدات المنزلية .
- ١١ - رسوم ادارة الأملاك العقارية .
- ١٢ - بدل الترفيه وعضوية النادي .
- ١٣ - نظام التقاعد .
- ١٤ - نظام التأمين الجماعى على الحياة .
- ١٥ - التأمين الطبى الجماعى .
- ١٦ - المرض والعجز .

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

1. Housing and Utilities Allowance.
2. Commodities and Services Allowance.
3. Special Rental Allowance.
4. Vacation Transportation Allowance.
5. Vacation Travel Expense Allowance.
6. Vacation Excess Baggage Allowance.
7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Storage of Personal Effects.
10. Housing Refurbishment Expense.
11. Property Management Service Fees.
12. Recreation Allowance/Club Membership.
13. Retirement Plan.
14. Group Life Insurance.
15. Group Medical Insurance.
16. Sickness and Disability.

- ١٧ - نظم الاجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الاجازة المصرح بها).
- ١٨ - نظام الادخار .
- ١٩ - المنح التعليمية .
- ٢٠ - بدل الخدمة العسكرية .
- ٢١ - نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد .
- ٢٢ - تعويضات العمال .
- ٢٣ - التأمين ضد البطالة الاتحادى او للولاية .
- ٢٤ - نفقات نقل الموظفين .
- ٢٥ - أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مسائلة حسب النظام الدولى المقرر لشركة فيليبس للبتروول .
- ٢٦ - التأمين القومى .

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وعندئذ يتفق المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة لشركة فيليبس للبتروول التى قد تعدل أو تستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الامكان ، تكاليف شركة فيليبس للبتروول الفعلية بالنسبة لاجميع بدلاتها ومزاياها المقررة وتنقلات موظفيها .

٣ - بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بسفر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا

17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
18. Savings Plan.
19. Educational Assistance.
20. Military Service Allowance.
21. F.I.C.A.
22. Workman's Compensation.
23. Federal and State Unemployment Insurance.
24. Personnel Transfer Expense.
25. Any other Costs, Allowance and Benefits of a like nature as established in Phillips Petroleum Company's International Policies.
26. National Insurance

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variations in costs and changes in Phillips Petroleum Company's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible Phillips Petroleum Company's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with Phillips Petroleum Company's

للنظم الدولية المقررة لدى شركة فيليبس البترول . ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية (ب)(٢) من هذه المادة الثانية .

٤ - قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (ب)(١) و (ب)(٢) والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك)(١) و (ك)(٣) من هذه المادة الثانية .

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مسائل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في ج.م.ع. المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك)(١) و (ك)(٣) من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في ج.م.ع.

(د) المواد :

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها أو يوردها هذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزالي كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II sub-paragraph (b) (2).

(4) Costs of expenditures or contributions made pursuant to a law or an assessment imposed by a governmental authority which are applicable to labor costs of salaries and wages as provided under sub-paragraphs (b) (1) and (b) (2), paragraph (i) and sub-paragraphs (k) (1) and (k) (3) of this Article II.

(c) Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in A.R.E. all as chargeable under subparagraph (b) (1), paragraph (i) and subparagraphs (k) (1) and (k) (3) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(1) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(٢) المواد التى يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو با شركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة « ا ») :

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة « ب » و « ج ») :

(أ) المواد التى تكون فى حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة « ب » وتسعر بخمسة وسبعين فى المائة (٧٥ / %) من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التى لا يمكن ادراجها تحت حالة « ب » ولكن يمكن استعمالها فى الغرض الأسمى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة « ج » وتسعر بخمسين فى المائة (٥٠ / %) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التى لا يمكن ادراجها تحت حالة « ب » أو « ج » وهذه تسعر بالقيمة التى تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(2) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliates stocks under the following conditions :

1. New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's or its Affiliate's Company warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a. Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75 %) of the price of new material
- b. Material Which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50 %) of the price of new material
- c. Material which cannot be classified as condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use
- d. Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

٣ - ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يتجاوز الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(هـ) تكاليف نقل واعادة توزيع الطلبيات :

١ - نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

٢ - مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة لشركة فيليبس للبتروك أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول بخصوص انجازهم أعمال المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

٣ - تكاليف نقل واعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

(و) الخدمات :

١ - الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير .

٢ - تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه . وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية مقابل سعر تعاقدى يتفق عليه .

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from the manufacturers or their agents.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs :

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of Phillips Petroleum Company or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

(f) Services

- (1) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. including regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

٣ - استعمال المعدات المداوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لها إنما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع.

٤ - الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية (ك) (٢) من هذه المادة الثانية .

٥ - تكلفة الخدمات التي تؤديها ويكون من آن لآخر لمباشرة عمليات البحث والتنقيب حسبما يتطلبه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ويتفق عليه مع ويكو .

(ز) الاضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول اخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

(ح) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الاضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات و/أو الأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف .

- (3) Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II subparagraph (k) (2) hereof.
- (5) Cost of services performed by WEPCO in the conduct of operations of exploration and development from time to time as required by Contractor or Operating Company and agreed with WEPCO.

(g) Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand U.S. Dollars (\$ 10,000) per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(h) Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may

وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

في حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا في حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من أكل الخسائر والمطالبات والاضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما في ذلك الخدمات القانونية .

(ط) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكغنية الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(ذ) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة . بما في ذلك أتعاب ومصاريف المحاماه على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي . وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good International oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations,

(ك) المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

١ - التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولادارته ، ولدات الحساب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهما ، حسبما هو مناسب ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة (ط) بعاليه وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية بعاليه .

٢ - تحمل المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. كل شهر بنسبة اثنين ونصف في المائة (٢.٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث . ولا تحمل المصروفات الادارية الاضافية خارج ج.م.ع. أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث . ولا يحصل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج.م.ع. وفيما يلي أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة .

(١) التنفيس : وقت الموظفين المنفذين .

(٢) الخسائر : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

(٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

(٤) البحث والاتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

(٥) الادارات الأخرى : كالأدارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة

الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها

في العمليات .

(k) Administrative Overhead and General Expenses

(1) while CONTRACTOR is conducting Exploration activities; cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph (i) above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to the Area, which will be charged as provided in Article II paragraph (b) above.

(2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of two and a half percent (2 ½ %) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. Administrative overhead outside the A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:

1. Executive - Time of executive officers.
2. Treasury - Financial and exchange problems.
3. Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production - Directing, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب
الفقرة الفرعية (و) (٢) من هذه المادة الثانية .

٣- أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها : تحمّل على العمليات
تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية
والمكتبية العامة والمشرفون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب
الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين
العموميين والاداريين الذين لا تحمّل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات ،
وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقا للأساليب
المحاسبية العملية السليمة .

(ل) الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج.م.ع.٥٠
المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب
موضوع الفقرة (ز) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(م) تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع.٥٠ وحوادث
دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ، ولا يجوز استرداد مصروفات
الذبيعات التي تحمّل خارج أو داخل ج.م.ع.٥٠ على أنها تكلفة .

(ن) نفقات أخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف تلك التي تغطيها وتتناولها
الأحكام الواردة بعاليه في هذه المسادة الثانية يكون قد تحملها المقاول أو الشركة
القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

The foregoing does not preclude charging for direct service under subparagraph (f) (2) of this Article II.

(3) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploitation and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(f) Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (g) of Article III of the Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

(المادة الثالثة)

الجرد

(أ) الجرد الدورى والاختار به وحضور القيام به :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد . وتختلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثلين لحضور الجرد، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذى لم يكن ممثلا .

(ب) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة . وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(أ) كشف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية ، أن يقدم للهيئة فى أسرع وقت ممكن ، ولكن فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلامه من الشركة القائمة بالعمليات انكشوف الخاصة بنشاط التنديمة والبحث للربح سنة التتويضية ، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ،

ان وجدت .

ARTICLE III

INVENTORIES

(a) **Periodic Inventories, Notice and Representation**

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) **Reconciliation and Adjustment of Inventories**

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

(a) **Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum**

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of this Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a Statement for that Quarter showing:

(1) Recoverable costs carried forward from the previous Quarter if any.

- ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .
- ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) .
- ٤ - قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول ويتصرف فيه بمفرده لذلك الربع سنة .
- ٥ - قيمة التكاليف التي استودت عن الربع سنة .
- ٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي .
ان وجدت .
- ٧ - الزيادة في قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه ويتصرف فيه المقاول بمفرده على التكاليف المستردة عن ربع السنة .
ان وجدت .

(ب) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . وإذا أخفق المقاول في سداد أى من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار (٢.٥٪) سنويا أعلى من سعر الفائدة المتفق عليه من مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة . ولا تكون الفائدة المدفوعة قسمة للاسترداد .

(ج) تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحققاتها من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عينا وفقا لنصوص المادة السابعة الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور وتكون التسوية عند تقديم هذه الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

- (2) Recoverable costs incurred and paid during the Quarter.
- (3) Total recoverable costs for the Quarter (1) + (2).
- (4) Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.
- (5) Amount of costs recovered for the Quarter.
- (6) Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.
- (7) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the Quarter.

(b) Payments

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollar deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil

EGPC has the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII paragraph (a) of this Agreement in kind during the said Quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

(د) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق فى فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ، وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراءؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استئزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبيدها غير القائم بالعنايات وفقا للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، ان وجد .

(ج) الحسابات الرئيسية :

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى :

— نفقات البحث .

(d) Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

**ARTICLE V
CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS**

(a) Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (b) (1) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I (c) (1) hereof, in order to determine when the minimum Exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovery and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditure shall be recorded in major accounts including the following :

— Exploration Expenditures;

• نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل

• مصروفات التشغيل

• وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة

• ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف

• ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف

(المادة السادسة)

احكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلافاً لذلك فى هذه الاتفاقية ، وان أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول فى ج.م.ع. تشكل دخلاً إضافياً للمقاول ، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل فى ج.م.ع. ، أى « يجمل »

ويكون « دخل المقاول المبدئى » هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد فى المادة الثالثة فقرة (ز) (٢) منقوصاً منه مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول مجملة .

« والقيمة المجملة » عبارة عن مبلغ يضاف الى الدخل المبدئى للحصول على « الدخل الخاضع للضريبة » ، وعليه فان القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل فى ج.م.ع.

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئى زائد القيمة المجملة .

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل فى ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة .

- Development Expenditures other than Operating Expenses; and
- Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in this Agreement, that any A.R.E. income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed-up".

CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (g) (2), less the amount equal to CONTRACTOR's grossed up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "grossed-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to A.R.E. income taxes.

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income PLUS Gross-up Value

And

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax On Taxable Income

فاذا كان معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. والذي يعنى المعدل الفعلى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع. هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فان :

القيمة المضافة = معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. مضروباً فى الدخل الخاضع للضريبة .

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

$$\frac{\text{الدخل المبدئى} \times \text{معدل الضريبة}}{1 - \text{معدل الضريبة}} = \text{القيمة المضافة}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى .

ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه . اذا افترضنا أن الدخل المبدئى هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. هو ٤٠ فى المائة ، اذن القيمة المضافة تساوى :

$$10 \text{ دولار} \times \frac{0.4}{1 - 0.4} = 6.67 \text{ دولار}$$

بناء عليه :

دولار	الدخل المبدئى
١٠٠٠	زائداً :
٦٦٧	القيمة المضافة
١٦٦٧	الدخل الخاضع للضريبة
	ناقصاً :
٦٦٧	ضرائب الدخل فى ج.م.ع.
١٠٠٠	بمعدل ٤٠٪
	دخل المداول بعد خصم الضرائب

If the "A.R.E. income tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then

Gross-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income

Combining the first and last equations above,

$$\text{Gross-up Value} = \frac{\text{Provisional Income} \times \text{Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

where the tax rate is expressed as a decimal

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is ten U.S. dollars (\$ 10) and the A.R.E. income tax rate is forty (40) percent, then the Gross-up Value is equal to:

$$\frac{\$10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$6.67$$

THEREFORE:

	\$
	<u>10.00</u>
Provisional Income	10.00
Plus Gross-up Value	<u>6.67</u>
Taxable Income	16.67
LESS: A.R.E. Income Taxes at 40%	<u>6.67</u>
CONTRACTOR's Income after taxes	10.00

